

شرح الياقوت النفيس 4

لبيب نجيب

نعم احسنتم نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. خلاص حضر الجميع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد الله وصحبه اجمعين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين قال رحمة الله تعالى الغسل تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنا في الدارين امين. قال الغسل - 00:01:22

الغسل لغة السيارات وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة نعم. عندي في طبعة دار المنهاج قال في العنوان الغسل بفتح الغين. ثم قال الغسل بضم الغين هل يوجد بينهما فرق؟ وما هو الفصح - 00:01:53

ان نقول الغسل بالضم او نقول الغسل بالفتح. ما رأيكم من حيث اللغة الفتح افصح غسل يغسل غسلا كاكل يأكل اكلا هذا لغة واما الفقهاء فالشهر عندهم الظم يضمنون غسل وقال بعض الفقهاء الضم افضل اذا اضيف الغسل الى سببه - 00:02:22

تقول غسل الجنابة غسل الحيض اضيف الى سببه فالجنابة سبب الغسل والحيض اي انقطاعه سبب الغسل. وال الجمعة سبب الغسل اي حضور الجمعة واما اذا اضيف الى غير ذلك - 00:03:00

الفتح تقول مثلا غسل الثوب ليس غسل الثوب غسل الطاولة مثلا واضح؟ قال هنا الغسل وهذا هو المقصود الثاني من مقاصد الطهارة فالمعنى الاول هو الوضوء وقد مر - 00:03:26

واخر الغسل عن الوضوء لان الغسل اقل من حيث التكرار مقارنة بالوضوء. وقدمه على التيمم لان الغسل طهارة اصلية والتيمم طهارة بديلة. تم؟ قال الغسل لغة السيلان اي سيلان الماء على اي شيء - 00:03:51

من بدن او ثوب او غيرهما ولو بلا نية وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة. هذا واضح. بسم الله. تفضلوا احسن الله اليكم. قال موجبات الغسل. موجبات الغسل ستة. الاول ايلاج - 00:04:20

وحشتي في الفرج الثاني خروج المني. الثالث الحيض. والرابع النفاس. الخامس الولادة. السادس قال موجبات الغسل اي اسباب وجوب الغسل اي ما يجب الغسل. قال ستة تنقسم الى قسمين ما يشترك فيه الرجال والنساء وما يختص به النساء. فبدأ المصنف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنا - 00:04:45

بالقسم الاول وهو المشتركة. فقال الاول ايلاك الحشمة. ايلاج اي ادخال. الحشمة في الفرج والخشبة كما قال رأس الذكر. ومثلها قدرها اي قدر الحشمة من مقطوعها قال في الفرجي اي الى ما لا يجب غسله. اما الى الظاهر من الفرش. الذي - 00:05:17

يجب غسله في الاستنجاء فهذا ليس جماعا. واضح؟ قال ايلاج الحشمة في الفرج. الثاني خروج المني اي خروج المني الى ظاهر الحشمة من الذكر. خروج المني الى ظاهر من الذكر ولا يلاحظ معه هنا عبر بقوله خروج ليس الخارج تمام يا حفيظ طيب قال خروج - 00:05:47

اي خروجه الى ظاهر الحشمة من الذكر. وظاهر فرج البكر. وما يbedo عند جلوس عند الجلوس على القدمين من الثياب. اي وما يظهر عند جلوس الثياب على قدميها. فلو وصل المني الى ذلك الموضع - 00:06:20

وجب الغسل واضح؟ ومن هنا تعلم انه لو شعر بانتقال المني بحركة المني لكنه لم يخرج فان الغسل لا يجب ودليل ذلك حديث ام

سليم عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم - [00:06:41](#)
ام اذا رأت الماء؟ اذا رأت الماء وهذا خلافا للحنابلة الذين اوجبوا الغسل بمجرد انتقال المنى وان لم يخرج. قالوا لو شعر بانتقاده ولم يخرج الغسل قال هنا الثاني خروج المنى - [00:07:05](#)

قال في التعليق وهو ماء وهو ايمني. ماء ابيظ تخين. يعرف بتدفق قال الله سبحانه وتعالى من ماء دافئ او لذة اي شهوة قوية وهذه العالمة الثانية قال او بريح العجين او الطبع طبع التخل اذا كان رطبا او بياض البيض اذا - [00:07:26](#)
اذا كان جافا فذكر له ثلاث علامات. يكفي وجود واحدة حتى تحكم بأنه مني ولا يشترط اجتماعها قال لك صاحب الزيد ويعرف المنى باللذة حين خروجه وريح طبع او عجين. قال ولو - [00:07:57](#)

هل الخارج مني او مذمي؟ تخير تخير فان شاء جعله من يا واغتسل ولم يغسل ما اصابه. اغتسل لأن المنى يوجب الغسل. ولم يغسل ما اصابه لأن المنى ظاهر وان شاء جعله مذمي - [00:08:18](#)

وتوضأ فقط لأن المذمي ينقض الموضوع. وغسل ما اصابه من بدن او ثوب لنجماسة اذا يتخير اما ان يجعله منيا واما ان يجعله مذمي وقوله هنا تخير ظاهره انه يتخير بلا اجتهاد. اي بمجرد التشهي - [00:08:44](#)
والامر كذلك فلا يجب عليه الاجتهاد هنا. هذا معتمد مذهب. وقال الامام النووي رحمة الله تعالى اختيارا اي اختار انه يلزمه ان يعمل بمقتضى الامرين فيغسل ويغسل ما اصابه. يغسل بناء على انه مني. ويغسل ما اصابه ويتوضا بناء على انه ماذا؟ على انه مذمي - [00:09:09](#)

نعم اخذ بلاح بالاحتياط. طبعا تأتي هنا مسألة الاندراج. اندراج الموضوع في الغسل. قال رحمة الله تعالى ثاني خروج المنى. الثالث الحيض والحيض هنا مما تختص به المرأة. وسيأتي مبحثه ان شاء الله. والنفاس - [00:09:39](#)
اي انقطاع دم النفاس. لأن الذي يوجب الغسل هو انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ليس الحيض نفسه وليس النفاس نفسه بل انقطاع الحيض انقطاع النفاس هذا المراد. قال الخامس الولادة اي ان الولادة توجب الغسل وهذه الثلاثة تختص بها النساء. قال هنا في الهاشم مثل - [00:10:05](#)

اي مثل الولادة القاء المضفة والمضفة هي المرحلة الثالثة ان احدكم في الحديث يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضفة مثل ذلك اي اربعين يوما. فالمضفة قطعة لحم - [00:10:36](#)
بعد الثمانين الى مئة وعشرين العلقة قطعة دم بعد الأربعين الى الثمانين. فيقول لك هنا مثل الولادة لو انها القت مضفة فيجب عليها الغسل ولو انها القت علقة فيجب عليها الغسل - [00:11:04](#)

ولذلك قال الفقهاء ان المرأة اذا القت العلقة ترتب عليها ثلاثة احكام يتربت على خروج العلقة ثلاثة احكام. الحكم الاول وجوب الغسل واضح والحكم الثاني ان الدم الذي يخرج عقب ذلك يسمى نفاسا. ولذلك تسأل النساء كثيرا - [00:11:32](#)
القيت علقة فهل الدم الذي بعدها يكون نفاسا او لا؟ نعم يكون نفاسا. والحكم ثالث الالطمار اذا كانت صائمة. اي اذا كانت صائمة والقت علقة فانها تفترط هذه ثلاثة احكام ترتب على خروج ماذا؟ على خروج العلقة. فهمنا؟ قال - [00:12:03](#)

الله تعالى. مثلها القاء المضفة والعلقة التي قالت فيها قابلة انها اصل ادمي. نعم. قال رحمة الله تعالى قال الولادة طيب يسأل سائل فيقول لماذا يذكرون النفاس والولادة؟ الا يكفي ان يذكروا الولادة فقط - [00:12:33](#)
ما الحاجة الى ذكر النفاس؟ صح كأنك تريد ان تسأل هذا السؤال الجواب لانه قد يوجد غسل بالولادة وغسل اخر للنفاس كيف هذا؟ ما صورته؟ صورته كال التالي امرأة ولدت ولم يخرج منها دم - [00:13:10](#)

يجب عليها ان تغتسل للولادة بعد ذلك بعشرة ايام بعد ولادتها بعشرة ايام نزل منها الدم الذي ينزل بعد الولادة باقل من خمسة عشر يوما او بخمسة عشر يوما فاقل يعتبر دم نفاس - [00:13:36](#)
واضح؟ الدم الذي ينزل بعد الولادة بخمسة عشر يوما هذا يعتبره دم؟ يعني خمسة عشر فاقل في هذه الايام يعتبر دم نفاس. فاذا انقطع منها دم النفاس يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - [00:14:01](#)

اذا اغتسلت مرة اولى بسبب ماذا؟ الولادة. ثم مرة ثانية بسبب ماذا؟ بسبب النفاس لهذا ذكروا النفاس وذكروا ماذا؟ الولادة. ذكروا النفاس ايضا حتى تصح اضافة نية الاغتسال فتنوي المرأة - [00:14:19](#)

الاغتسال للنفاس واضح؟ يصح ان تنوي الاغتسال للنفاس. قال هنا والولادة والمراد ان الولادة تكون موجبة للاغتسال للغسل بعد انفال جميع الولد بعد انفال جميع الولد بعد خروج جميع الولد - [00:14:44](#)

وذلك ان الاحكام المترتبة على خروج الجنين انما تترتب اذا انفصل جميع الجنين لا اذا انفصل بعضهم. غالبا الاحكام المترتبة على خروج الجنين انما تترتب بانفال جميعه لا بانفال بعضه. الا في مسألتين ذكرهما - [00:15:08](#)

العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى في تحفة محتاج من اراد المراجعة فليراجع التحفة. ليس هذا مقام الاسترات. فهمنا؟ الا في تلاتين دولار وتأتي هنا مسألة اخرى وهي اذا ولدت المرأة من غير محل المعتاد - [00:15:35](#)

هل يجب عليها الاغتسال او لا يجب عليها الاغتسال فهمنا او لا ظاهر اطلاقهم في جعلهم الولادة سببا لوجوب الغسل انه يجب عليها الاغتسال لأنها ولدت ويقوى هذا اي يقوى وجوب الغسل عليها ان امية الامة يعني الامة تصير امة - [00:15:57](#)

متى تصير ام ولد؟ اذا اذا حملتني سيدها صحيحا؟ اذا حملتني قالوا تصيئ يعني ووضعت حملت ووضعت طبعا. قال تصير ام ولد وان كانت الولادة من غير محل المعتاد. فتثبت لها - [00:16:32](#)

الامية اي ان تكون ام ولد هذا يقوى ان الغسل يجب حتى ولو ولدت من غير محل المعتاد. فهمنا ايوة ويقوى هذا ايضا ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى اجمعين. بحث فيما لو قال رجل - [00:16:53](#)

لزوجته اذا اذا ولدت فانت طالق. فولدت من غير محل المعتاد ان الطلاق يقع عليها اذا هذا يقوى انها لو ولدت من غير محل المعتاد يجب عليها الغسل - [00:17:21](#)

وان كان هنالك من نقاش في هذا لكن هذا الذي يهمني ان اكرره لكم في هذا الموضوع. قال رحمة الله الخامس الولادة. السادس الموت. وهذا مشترك بين الرجل والمرأة. اي موت المسلمين - [00:17:42](#)

الذي ليس بشهيد فان المسلم هو الذي يجب تغسيله. اما الكافر فلا يجب تغسيله. قال الذي ليس بجاهين والمراد بالشهيد هنا من مات في معركة الكفار بسبب القتال. قال ولو - [00:18:05](#)

سقطا لم تظهر فيه امارة الحياة ان بلغ اربعة اشهر وسقطت له ثلاثة احوال. سيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى في مبحث غسل الميت ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى فروع الغسل - [00:18:26](#)

فروع الغسل اثنان النية كان ينوي فرض الغسل. او رفع الحدث او الغسل الواجب او الاسر المفروض او استباحة الصلاة كلها نيات صحيحة فلو نوى الغسل فقط لم يصح - [00:18:46](#)

بخلاف ما لو نوى الوضوء فقط كما تقدم بيانه في درس امس قال وتعيم البدن بالماء اي استيعاب جميعه بالماء بشرا وشعرها ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر. وان كثف الشعر - [00:19:10](#)

وهذا بخلاف الوضوء حيث فصلوا بين اللحية والعارض الكثيف الكثيفين والخفيفين. قال وما ظهر من الانف مجدهع اي لو قطع انف شخص فيجب ان يغسل ما باشرته سكين القطع ها - [00:19:32](#)

لو قطع انف شخص يجب ان يغسل ما باشرته سكين القطع تمام قال ومنبت شعرة زالت اي ويجب ان يغسل منبت شعرة زالت قال وشقوق لم يكن لها غو لم يكن لها عمق غو. لا باطن انف فلا يجب - [00:19:54](#)

الماء الى باطن الانف. ولذلك لا يجب الاستنشاق قال لا باطن انف وكذلك لا باطن فم. لا يجب ا يصل الماء الى باطن الانف والى باطن الفم في غسل جنابة لكن لو كان هنالك نجاسة في انه او في فمه يجب ازالتها بان - [00:20:21](#)

ان النجاسة امرها اشد. فهمنا؟ ولذلك يقول الفقهاء ان باطن الفم والانف ظاهر بالنسبة لازالة النجاسة. باطن بالنسبة لغسل الجنابة والوضوء. واضح او لا يقولون ماذا؟ ان باطن الانف والفهم. داخل الانف والفهم. يعتبر - [00:20:47](#)

ظاهرا بالنسبة لازالة النجاسة اي اذا وجدت نجاسة يعتبر ظاهر يجب ان تزيل النجاسة. ويعتبر باطلبا بالنسبة في الوضوء والغسل.

فهمنا؟ قال هنا لا باطن انف وعقد شعر بنفسه اي لو انعقد شعره بنفسه - [00:21:17](#)

احياناً شعر مع شرة ترتبط تمام هذا الذي مكان العقدة هذا لا يصل اليه الماء اذا انعقد الشعر بنفسه فهو مغفو عنه لا يجب اصال الماء لكن اذا عقده بنفسه - [00:21:41](#)

هذا ليس مغفو عنه واضح؟ قال ويجب نقض الظفائر اذا توقف وصول الماء الى باطنها عليه على ماذا على نقضها فقوله علي الضمير يعود الى النقض. تمام اذا توقف وصول الماء الى باطنها اي الى باطن - [00:22:03](#)

الظفائر عليه اي على نقضها. تمام. ايوا. تفضل قال شروط الغسل. احسن الله اليكم قال شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقة. نعم احسنت تفضل قال سنن الغسل كثيرة منها القيام واستخار القبلة والوضوء والتسمية - [00:22:27](#) وتعهد المعاطف والدلك والتثليث وترتيب افعاله بان يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه. ثم يتضمض ويستنشق ثم يتوضأ ثم يتبعه المعاطف ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما اقبل من الشق الایمن - [00:22:54](#)

ثم على ما ادبر منه ثم على ما اقبل من الشق الایسر ثم على ما ادبره ادبر منه. احسنتم. قال رحمة الله نفعنا بعلومنه سنن الغسل سنن الغسل كثيرة منها اي انه لم يستطرد في ذكرها. لم يستوعب ذكرها وانما ذكر بعضها. قال القيام - [00:23:14](#) اي ان يغتسل قائماً واستقبال القبلة لانه اشرف المجالس. ما استقبلت فيه القبلة. والوضوء والافضل ان يكون الوضوء قبل الغسل فلو اخر الوضوء على الغسل حصلت السنة ولو قدم بعضهم - [00:23:39](#)

واخر بعضه حصلت السنة ايضاً. قال والوضوء وينوي بالوضوء سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحديث الاصغر وينوي بالوضوء استحباباً رفع الحديث الاصغر اذا كان عليه حدث اصغر فيماؤنها. هذا يحتاج الى شرح. شخص كان متوضئاً - [00:24:03](#) ان فنظر وانزل المني هذا ماذا عليه ها؟ هذا جنب لكنه غير محدث صح شخص اخر قبل او نقول لمس زوجته فاماً هذا جنب ومحدث صح طيب هذا سيفتسل من الجنابة وهذا سيفتسل من الجنابة - [00:24:43](#)

عندما يتوضأ هذا ماذا ينوي بالوضوء؟ نقول ينوي به سنة بصوّاً ينوي بالوضوء سنة الغسل. اي ان الوضوء سنة من سنن الغسل. فهمنا؟ وهذا اذا توضأ ما بين الوضوء ها هذا ينوي بالوضوء رفع الحديث الاصغر - [00:25:32](#)

فهمنا؟ ايوة. هذا هو. مع ان العلامة سعيد بن محمد با عشر رحمة الله تعالى ناقش هذا في بشرى الكريم. قال حتى هذا حتى في هذه السورة حتى في هذه السورة ينبغي ان ينوي - [00:26:06](#)

اعفوا اه عفوا حتى في هذه السورة ناقش هذه السورة. قال حتى في هذه السورة ينبغي ان ينوي ماذا؟ رفع الحديث الاصغر لماذا؟ قال خروجاً من خلاف من يقول ان المني ينقض الوضوء. نحن قلنا قبل قليل المني لا ينقضه - [00:26:26](#)

هذا مذهب الشافعية. في رأي اخر يقول ان المني ينقض الوضوء. فقال مراعاة لهذا الرأي ينبغي ايضاً هنا ان ينوي ماذا ان ينوي رفع الحديث الاصغر حتى في هذا الموضوع. واذكر ان المصنف العلامة احمد بن عمر الشاطري قرر هذا في - [00:26:47](#)

رجاء شرح سميّنة رجاء. قرر ما ذكره العلامة سعيد باعشن في بشرى الكريم. واضح؟ نعم ولذلك صاحب الزبد لخص هذا فقال وسنة الغسل نوى. لاصغر ضد وسنة الغسل نوى للكبر. جرد عن ضد اي ينوي بالوضوء سنة الغسل لحدث اكبر - [00:27:07](#)

تجرد عن ضد اي تجرد عن الحديث الاصغر والا والا الاصغر اي وان لم يتجرد وان لم تتجرد جنابته عن الحديث الاصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحديث الاصغر فهمنا؟ نعم. وسنة الغسل نوى لاكبر جرد عن ضد والا اصغر. قال هنا - [00:27:40](#)

القيام واستقبال القبلة والوضوء والتسمية اي يستحب للمفترض ان يأتي بالتسمية والاكمل ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم. لكن يحرم عليه ان يأتي بها بنية القراءة. لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن - [00:28:06](#)

واضح؟ قال والتسمية وتعهد المعاطف ايش معنى تعهد المعاطف؟ التعهد يعني الاحتياط والعنابة الاحتياط العنابة المعاطف قال هناك الابط انظر ينبعط بعض الجسد على بعض. قال كالابط والاذنين وطبقات البطن اذا كان سميّنا. واضح؟ هم - [00:28:30](#)

كالابط والاذنين وطبقات البطن. طيب ما حكم تعهد المعاطف هذا؟ واجب مستحب. هو يذكره في باب السنن صح؟ طيب لماذا مستحب؟ قالوا لانه يكفي غلبة الظن في وصول الماء لا يشترط اليقين ان تتيقن ان الماء وصل الى جميع الجسد. بل يكفي ان يغلب

على ظنك وصول الماء - 00:28:57

ولذلك كان تعهد المعاطف مستحب. فلو شك هل وصل الماء او لم يصل وجب عليه التعهد واضح؟ شك هل وصل الماء الى ابطه او لم يصل؟ نقول وجب عليك التعهد - 00:29:24

تمام؟ ايوا. قال ودلكم اي ويستحب الدلك. او من السنن الدلك. والتثليث اي يغتسل ثلاثا. تمام وترتيب افعال الغسل؟ كيف يرتب؟ قال بان هذا تصوير او تمثيل - 00:29:43

تزوير. نعم. قال وترتيب افعاله بان يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض ويستنشق وهذه المضمضة والاستنشاق مستقلة غير المضمضة والاستنشاق التي ستكون في الوضوء بعد ذلك. انظر ماذا قال ثم يتمضمض - 00:30:09

استنشق ثم يتوضأ هذا الوضوء فيه مضمضة واستنشاق ايضا قال ثم يتعهد عاطف ثم يفيض الماء على الرأس. ثم على ما اقبل من الشق الايمن ثم على ما ادبر منه - 00:30:33

ثم على ما اقبل من الشق الايسر ثم على ما ادبر منه. ويحسن ان يغتسل بصاع الى خمسة امداد وان يستتر ولو كان في خلوة ولو كان في خلوة نعم - 00:30:53

بسم الله. احسن الله اليكم. قال م Kroهahs الغسل هي م Krohahs الوضوء المارة نعم قال م Krohahs الغسل هي م Krohahs الوضوء المارة. ايش م Krohahs الوضوء المارة؟ قال م Krohahs الوضوء كثيرة منها ترك التيامن - 00:31:11

وترك المضمضة والاستنشاق والزيادة على الثالث والنقص عنها. والوضوء من الماء الراكد. هنا نقول ماذا؟ الاغتسال من الماء الراكد والغسل من فضل المرأة هنا والاسراف فيه بالصبر. تمام. نعم. اذا هذه م Krohahs الغسل - 00:31:31

لكن هنا قال في الهاشم ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء واضح وشار الى ذلك في الزيد بقوله ثم الوضوء سنة للجنب. لنومه او ان يطأ او يشرب - 00:31:53

قال ويحصل اصل السنة بغسل فرجه يعني اذا كان الجنب يريد ان يأكل فالاكمال ان يغسل فرجه ويتوضاً وتحصل السنة بغسل فرجه فقط ولو لم يتوضأ فما نعم. قال بعد ذلك تفضل - 00:32:19

احسن الله اليكم. قال الاغزال مسنونة. الاغزال المسنونة كثيرة. منها غسل الجمعة. احسنت. وغسل وغسل غاسل الميت والغسل للاستسقاء والغسل للخسوف والكسوف. ولسلام الكافر واتفاقة المجنون والمغمى عليه وللحجامة ولدخول المسجد ولكل ليلة من رمضان. احسنتكم ممتاز. قال الاغسال المسنونة - 00:32:43

الاثار المسنونة كثيرة قال في الهاشم اوصلها في بغيت المسترشدين بقية المسترشدين لمن العالمة عبدالرحمن المشهور المتوفى في سنة الف وثلاثمائة وعشرين من الهجرة يعني قبل نحو مية وعشرين سنة - 00:33:13

تمام يلقب مفتى حضرموت وهو جمع فتاوى الأئمة المتأخرین في هذا الكتاب. كتاب جميل. بغيت المستشفين. طبع يعني طبع حدیثة باربعة مجلدات تمام. قال الاغسال مسنونة قال اوصلها في بغيت المسترشدين الى سبعة وثلاثين - 00:33:36

منها غسل الجمعة وهو افضله. على الجديد المعتمد. وفي القديم ان اكدها الغسل من من غسل الميت قال غسل الجمعة ولا يحسن الا لمزيد الحضور. اي لمن يريد حضور الجمعة - 00:34:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتي منكم الجمعة فليغتسل. ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق فلو اغتسل قبل ذلك لم تحصل السنة قالوا ينتهي باليأس من فعل الجمعة اي اذا حصل اليأس - 00:34:21

من فعل الجمعة ينتهي وقته قال وغسل العيدین وان لم يرد الحضور لان الغسل في العيدین ليس للصلوة. وانما لليوم. ولذلك يدخل وقته بنصف نصف الليل وانما كان بنصف الليل لان صلاة العيد تكون في اول النهار - 00:34:43

فلو كان دخول الوقت بعد الفجر لشق ذلك عن الناس. قال ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب اي بغرروب شمس يوم العيد.

قال وغسل غاسل الميت. وغسل غسل الميت سواء كان الميت مسلما او كافرا. يعني سواء غسلت ميتا مسلما او غسلت ميتا كافرا فيستحب - 00:35:12

غاسلي ان يغتسل وسواء كان الغاسل طاهرا او حائضا. وهذا قد مر معنا في درس امس ان الحائض يستثنى من منعها من الغسال
اغسال الحج واغسال العيد وتفسيلها للميت قال والغسل للاستسقاء ويدخل وقته لمزيد الصلوة منفردا بارادة الصلاة. ولمزيدتها -

00:35:42

جماعة باجتماع الناس لها اي باجتماع الناس بالصلاح قال والغسل للخسوف والكسوف اي خسوف القمر وكسوف الشمس. ويدخل
وقته بابتداء التغير في الشمس او في القمر فلو اغتسل قبل التغير - 00:36:12

لا يحصل السنة واضح؟ لا تحصل له السنة. ويخرج بالانجلاء التام قال ويخرج بالانجلاء التام. تمام جيد لا ادري لماذا لم يقولوا
يخرجوا بانقضاء الصلوة يمكن لأن انقضاء الصلوة يكون بالانجلاء التام. ممكن. مع ان - 00:36:36

اليوم كثير من الناس ينتهيون من الصلوة قبل الانجلاء التام. يصلون صلاة سريعة قبل الانجلاء ينتهيون من الصلوة. نعم على كل حال
جيد هذا. ويخرج بالانجلاء التام. يعني يؤخذ منه انه لو انتهى الناس من الصلوة والانجلاء ما - 00:37:10

موجود عفوا والكسوف ما زال موجودا فان وقت الغسل ما زال موجودا. واضح؟ نعم. قاله والاسلام الكافر اي يستحب للكافر اذا
اسلم ان يغتسل قال ويدخل وقته بالاسلام ويغتسل بطول الزمن او بالاعراف - 00:37:33

ويحسن ان يغتسل بماء وسدر وان يزيل جميع شعر بدنه الا لحية الذكر وظاهر قوله ان يزيل جميع شعر بدنه الا لحية الذكر انه يزيل
ذلك شاربه وعنقه وحاجبه ظاهره هكذا بل حتى وشعر يديه ورجليه لانه قد جمبع شعر بدنه - 00:38:01

وهذا في الحقيقة يحتاج الى مراجعة هل نقول يستحب له ان يزيل جميع الشعور الا اللحية؟ بما في ذلك مثلا شعر الحاجبين او
يقصد شيئا اخر او نعم تحتاج الى مراجعة في هذه العبارة. هذه عبارة تحتاج الى مراجعة. في قوله وان وان يزيل ويحسن -

00:38:33

انظر قال ويحسن واحد ان يغتسل بماء وسدر. اثنين ان يزيل جميع شعر بدنه لم يستثنى الا لحية الذكر واضح ان الاحتلال.طبعا هذا
الاستحباب للذكر. اما المرأة لا يستحب لها طبعا. ولذلك قال الفقهاء - 00:38:59

لا يعني لا يطلب حلق الشعر الا في ثلاثة مواضع في النسك يطلب حلق الشعر والثاني للمولود يوم سابعه والثالث للكافر اذا اسلم
وبعضهم اضاف رابعا فقال لمن كان عنده شعر - 00:39:20

مشغول عن العناية به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه فاذا كان لا يعتني بشعره فالافضل في حقه ان
يحلقه. فهمنا؟ لكن هذه العبارة تحتاج الى مزيد قراءة - 00:39:49

وان يزيل جميع شعر بدنه ان لحية الذكر. قال فان اجنب او حاضت في الكفر. اجتمع غسان. واجب الذي هو غسل جنابة او الحيض.
ومندوب الذي هو غسل الاسلام تمام لانه اسلام. قال ويحصلان ان نواهما. يعني لو اغتسلان غسلا واحدا ونوى - 00:40:07

النietين نو الغسلين حصر له لان مبني الطهارة على التداخل. قال ويحصلان ان فان نوى احدهما حصل فقط يعني ان نوى غسل
الجنابة حصر له ولم يحصل له غسل الاسلام. او نوى غسل الاسلام حصل له ولم يحصل له غسل الجنابة. والافضل - 00:40:37

ان يغتسل غسلين غسل للجنابة وغسل للاسلام هذا الافضل. فتكون المراتب كم؟ اربع مراتب. مرتبة الاولى ان يغتسل غسلين هذا
افضل. المرتبة الثانية ان يغتسل غسل واحد بالنietين. فيحصلان له الحديث وانما لكل امرئ - 00:41:03

ما نوى. المرتبة الثالثة ان ينوي غسل الجنابة فقط فيحصل له دون الاخر الذي هو مندوب. الرابع ان يغتسل بنية غسل الاسلام دون
الجنابة. فيحصل له المستحب دون الواجب فاهمنا؟ قال هنا وكذا يقال في المجنون والمغمى عليه وكذا يقال في اجتماع جنابة
وجمعة - 00:41:23

اي اجتماع غسل جنابة وغسل جماعة نفس الكلام. لو اغتسل غسلين فهو افضل. لو اغتسل غسلا بالنietين صحة لو اغتسل بنية واحد
منهما حصل له ما نوى ولم يحصل له الاخر. قال هنا - 00:41:52

وافاقه وافقه المجنون والمغمى عليه وللحجامة اي يستحب له ان يغتسل بعد الحجامة. لان الانسان بعد الحجامة يصاب بالفتور
والغسل يجدد له النشاط قال ومثلها الفصد. الفصد هذا يستعمل في البلاد الباردة. قال ولد دخول المسجد اه انتبه معي. يستحب

ظاهره انه اذا دخل اي مسجد يستحب له الاغتسال فتكون للاستغراق تشمل كل المساجد. واضح وبعض شيوخنا قال لعله يقصد المسجد الحرام لعله يقصد المسجد الحرام لكن عبارة العلامة بن حجر هكذا يستحب للغسيل لدخول المسجد. هكذا في التحفة. والبيجوري ايضا هكذا - 00:42:47

تعبر المسجد. تمام؟ ولعل التعديل لأن المسجد مضنا لاجتماع الناس فاستحب الاغتسال فاستحب الاغتسال. قال هنا ولكل ليلة من رمضان اي ويستحب الاغتسال لكل ليلة من ليالي رمضان. قال في التعليق ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر. ثم قال واما الفسل للصلوة - 00:43:21

الخمس فغير مستحب تمام؟ تفضل ما يحرم على الجنب؟ احسن الله اليكم. قال ما يحرم على الجنب؟ يحرم على الجنب شدة عشر الصلاة والطواف ومسح المصحف وحرمه ولبت في المسجد. وقراءة القرآن بقصد القراءة. احسنتم. قال يحرم على - 00:43:50 ستة اشياء الصلاة والطواف هما المس المصحف وحمده تقدم بيان هذا. واللغز في المسجد اللغز في المسجد يحرم على الجنب. يحرم على الجنب اذا كان مسلما مكلاعا غير معذور قوله مكلاعا اخرج الكافر مكلاعا اخرج الصبي والمجنون غير معذور اخرجه - 00:44:13 ما لو كان معذورا كان اغلق عليه المسجد فنام واحتلم ثم لم يستطع ان يخرج من المسجد لأن مسكت مغلق عليه واضح؟ هذا معذور. ومثل اللبس التردد في المسجد. يعني لا يقول قاعد المراد بالفن اجلس - 00:44:43

فإذا قام وظل يتحرك في المسجد يميناً ويساراً هكذا ليس لابساً لا هذا لابس ايضاً. ولذلك قال لكم هنا في التعليق قال التردد فيه اي في المسجد. وهذا ان لم يكن عذر، ولذلك قلت لك يسألك من المعتور. كان اغلق عليه المسجد - 00:45:03 او خاف من الخروج منه كان خاف من ظالم اذا خرج من المسجد. والا اي والا كان كان معذورا جاز له مكت فيه ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد. ها؟ جاز له ان يمكت في المسجد لكن ماذا - 00:45:23

امل قال ووجب عليه التيمم. يجب عليه التيمم. تمام؟ بغير تراب المسجد. ما معنى قولي بغير تراب المسجد؟ يعني بغير التراب الذي يدخل في وقف المسجد بل يتيمم بتراب حمله نحو ريح مثلا الى المسجد - 00:45:43 اما التراب الذي هو موقف يدخل في في وقف المسجد هذا لا يتيمم به لانه حرام. ولذا قال لك صاحب حرامة تراب مسجد وماء. في الشرع الاستعمال منه حرما. صحيحة هنا - 00:46:04

ولا يحرم على الكافر اي ولا يحرم للبئر ولا يحرم للبئر على الكافرين. ولذلك قلت لك في التقرير يحرم على المسلم المكلف قال والصبي والمجنون المكت فيه مطلقا. اي هؤلاء الثلاثة لا يحرم عليهم المكت في المسجد مطلقا. ثم قال - 00:46:24 وقراءة القرآن بقصد القراءة. اي ويحرم على الجنب ان يقرأ القرآن بقصد القراءة. قال الهمامش اي وحدها اي لو قصد القراءة وحدها يحرم ولو قصد القراءة مع غيرها ايضا يحرم. قال فان لم يقصدها ما قصد القراءة - 00:46:50

وانما قصد الذكر فقط مثلاً كان قصد ذكره او مواضعه او قصصه او قصد التحفظ او التحصن ولم اقصد معها القراءة او اطلق ولم يقصد شيئاً لا القراءة ولا غيرها قال لم يحرم - 00:47:16

في حرم في حالتين ويحل في حالتين يحل اذا اطلق واذا قصد غير القراءة ويحرم اذا قصد القراءة او قصد القراءة وغيرها. احسنت. تفضل احسن الله اليكم. قال النجاسة. النجاسة لغة. المستحضر وشرعاً مستقدر يمنع - 00:47:37

الصلاحة حيث لا مرخص. قال رحمة الله تعالى النجاسة. النجاسة لغة المستقدر قال اي ولو ظاهراً اي ولو كان المستقدر ظاهراً كمخاط وباق. اشار بهذا الى ان تعريف في اللغة اعم من تعريف النجاسة - 00:48:07

في الشرع وهذا الغالب في التعريفات اللغوية اعم اما التعريفات الشرعية فتكثر فيها القيود لتخراج من افراد قال النجاسة لغة المستقدر وشرعاً مستقدر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص - 00:48:36

عادة الفقهاء انهم اما ان يعرفوا النجاسة بالحد كهذا واما بالعد فيعدون النجاسات وهذا هو مسلك الاكثرين. انهم يعدون النجاسات. فيقول النجاسات كذا وكذا قال في الزيد المسكر المائع والخنزير. والكلب مع فرعيهما والسور. وميتة مع العظام والشعر -

والصوفي لا معقوله ولا بشر. والدم والقيء وكل ما ظهر من السبيلين سوى عصر البشر. وجزء حي مرسولي كميته لا شعر المأكول وصوفه وريشه وعرقه والمسك ثم فارته فسالك سبيل العدل وهذا اضبط. قال هنا مستقدر يمنع من يمنع صحة الصلة حيث لا مرخص. قوله - 00:49:29

حيث لا مرخص هذا لادخال بعض النجاسات ليس للخارج لادخال انه اذا صلى الانسان عليه دم قليل تصح الصلة او لا تصح تصح صلاته وليعفى عن نذر دم وقيح من بثرة ودم وقرح - 00:49:58

وقرحي. اذا لو صلوا عليه دم قليل تصح صلاته هل هنالك ان هذا الدم القديم ليس نجسا لانه لم يمنع من صحة الصلة. اه هذا نجس لكن مع كونه نجسا صحت الصلة لوجود الرخصة - 00:50:25

واضح؟ فقال هنا مستظر يمنع صحة الصلة حيث لا مرخص. ثم قال اقسام النجاسة تفضل الله اليكم قال اقسام النجاسة. النجاسة ثلاثة اقسام مغلظة ومحففة ومتوسطة فالمحففة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها. او من احدهما. والمحففة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذى غير - 00:50:46

ابني ولم يبلغ الحولين والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر. احسنتم. قال اقسام النجاسة هذا التقسيم ان كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة لازالة النجاسة كيفية تخصه فازالة النجاسة المغلظة تختلف عن ازالة النجاسة المتوسطة تختلف عن ازالة النجاسة المحففة - 00:51:16

قال النجاسة ثلاثة اقسام مغلظة ومحففة ومتوسطة. فالمحففة نجاسة الكلب والخنزير نجاسة الكلب ولو كان معلما. والخنزير ومات ولد منها اي من كلب وخنزير او من احدهما اي مع حيوان طاهر - 00:51:48

فهذه المغلظة ستأتي بيان كيفية تطهيرها قال والمحففة بول الصبي قال بول الصبي خرج به الصبية فان بولها نجاسة متوسطة يجب فيه يجب فيه الغسل. اذا قوله الصبي هنا ليس للجنس. وانما يراد به الذكر - 00:52:12

واضح؟ قال بول وقوله بول هذا قيد. اخرج غير البول كفاية الصبي وقي الصبي الا ان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يعفى عن قيء الصبي في ثدي امه لانه يشق ان تغسل ذلك الموضع مرة بعد مرة. والطفل يكثر منه التقيؤ. قال هنا بول الصبي - 00:52:38

الذى لم يطعم للتغذى غير اللبن. لم يطعم للتغذى. قال فلا يطر طعمه لغير اللبن للتدابي كالصفوف للاصلاح. يعني احيانا يحصل عنده انتفاخ. يعطى له بعض انواع الاطعمه حتى نزول هذا الانتباه في البطن او يحصل عنده مغص او نحو ذلك. ولا تحنيكه بتمرة هذا لا ينظر - 00:53:06

ما معنى لا يضر؟ اي لا يجعل بوله نجاسة متوسطة يبقى محففة. قال ويذر للتغذى ولو مرة. اي ولو اطعم للتغذى ولو مرة واحدة فانه يضر. ما معنى يضر؟ اي يصبح بوله اي يصبح بوله ذال نجاسة متوسطة. واضح - 00:53:35

قال وان عاد الى اللبن يعني حتى وان تغذى مرة وعاد الى اللبن خلاص نقول قد اصبح البول متوسط النجاسة قال والمحففة بول الصبي الذي لم يطعم للتغذى غير اللبن - 00:53:55

وقوله غير اللبن ظاهره يشمل لبن الادمية وغيرها. كبهيمة بل ظاهره يشمل اللبن الطاهر والنجس كلبن اتان حتى لو كان يشرب لبن النجسان كلبن الاتان؟ ما الضابط في اللبن لبن ما يؤكل لحمه - 00:54:15

طاهر ونجس لبن ما يؤكل لحمه اين انتم؟ لبن ما لا يؤكل لحمه طاهر. لبن ما لا يؤكل لحمه نجس الا لا تفكربن ما يؤكل لحمه طاهر لبن ما لا يؤكل لحمه نجس الا الادمية. الا - 00:54:42

ادمية الادمية يؤكل لحمها او لا يؤكل لحمها؟ لحمها لذيد. ها؟ لا يؤكل لحمها ولبنها طاهر فهمنا مشايخ اه انتبه. ايكم ان تأكلوه. قال هنا والمحففة بول الصبي الذي - 00:55:08

ان لم يطعم للتغذى غير اللبن اذا قوله اللبن يشمل كما قلت لك لبن الادمية وغيرها ويشمل ايضا لينا طاهرا ولينا نجسا وتأتي مسألة لو ان الطفل يشرب اللبن الصناعي هذا - 00:55:28

عرفت هذا اللبن الصناعي ها هل تبقى نجاسة بوله مخففة؟ او تصبح متوسطة. الظاهر هذا انها تصبح متوسطة. لأن هذا اللبن تدخل في تركيباته مواد للتغذى الطفل يتقوى بها. يضاف له فيتامينات وعناصر غذائية. هذه مواد وضعت للتغذى - [00:55:50](#)
اذا القرب والله اعلم ان نجاسته تكون متوسطة والله اعلم. هذا من كيسه تمام وانت تريدين ان تأخذه خذه تريدين الا تأخذه؟ اتركه. تمام.
قال ولم يبلغ الحولين اي ولم يبلغ الطفل الحورين فلو بلغ الحولين - [00:56:20](#)

اصبح بوله نجاسته نجاسة متوسطة حتى ولو لم يتغذى الا على اللبن فقط ما دام بلغ الحولين خلاص طيب بلوغه الحولين هذا تحديدي او تقريبي قال بعض اصحاب الحواشي هذا تحديدي - [00:56:42](#)
تحديدي فلو تجاوز الحولين بيوم واحد اصبح البول نجاسته متوسطة. وقال بعضهم تقريبي لماذا تقلبين قالوا لأن الاصل بقاء الرخصة بقاء الرخصة واضح؟ يعني اه بالتالي قالوا حتى لو شك هل جاوز الحولين او لم يجاوز الحولين - [00:57:03](#)
فالاصل انه لم يجاوز الاصل انه لم يجاوز. اذا الاصل انه يرش لكن من قال تحديده قال لأن الرش هذا رخصة والقاعدة تقول ان الرخص لا تنط بالشك. ان الرخص لا تنط بالشك - [00:57:36](#)

طيب قال هنا والمتوسطة باقي النجاسات كالخمر والميّة والدم والبول والغائط هذه كلها نجاسات متوسطة. والمسكر الماء وكل ما خرج من السبيلين من الماء الا من تمام ولبن ما لا يؤكل - [00:57:57](#)
لحمه الا الادمية. واما البيض فظاهر من جميع الحيوانات. من مأكول اللحم ومن غير مأكول اللحم. تمام؟ قال هنا اجادة النجاسة تزول النجاسة المغلظة بغسل ما تنجس بها. سبع غسلات احداهن بتراب - [00:58:17](#)

مجزئ في التيمم تزول النجاسة المغلظة بغسل ما تنجس بها سبع غسلات. سبع غسلات. لكن قالوا ان الغسلات التي تزيل العين ان تحسب غسلة واحدة. ولذا في الهاشم ومزيل العين غسلة. واحدة وان كثرا. يعني نفترض ان هذا الثوب اصاب - [00:58:37](#)
دم كلب فغسلته في المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة فزالت العين. هذه تحسب واحدة. واضح الغسلات التي تزيل العين تحسب واحدة. قال بتراب مجزئ في التيمم. قال بتراب بالقوية اي وان لم يكن ترابا بالفعل فيجزئ الطين. والطفل الطفل هو التراب الناعم. تمام والرمل - [00:59:02](#)

النائم الذي له غبار يقدر الماء. والتراب المختلط بنحو دقيق اي بنحو قليل دقيق قليل دقيق ان كدر الماء والمختلط بنحو خل ان لم يغير طعم الماء او لونه او رائحة او - [00:59:32](#)

ريحة وخرج بالتراب غيره كالصعبون فلا يقوم الصابون مقام التراب قال والمخففة قال مجزئ في التيمم فلا يكفي ان نجس يعني لا يكفي تراب النجس ولا التراب المتنجس ولا التراب المستعمل وهو كما سيأتي في التيمم ما تناول من العضو او بقي فيه - [00:59:52](#)
قال والمخففة برش ما تنجس بها بماء يعمه واضح؟ النجاسة المخففة كيف تظهر؟ هذا ثوب اصابه بول صبي قال يكفيه فيه الرش وبول طفل غير ضر ما اكل. يكفيه رش ان يصيب كل المحل - [01:00:23](#)

لكن محل الاكتفاء بالرش اذا زالت عين النجاسة واوصافها يعني اولا لابد نزول البومة ولابد ان تزول او صافه وذلك بان يجف الثوب مثلا بعد ذلك يكتفى بالرش يكتفى بالرش اذا عم - [01:00:50](#)

المحل والديك قال يكفيه رش ان يصب كل المحل يكتفى بالرش اذا كانت هذه النجاسة لم تختلط بغيرها. فان اختلطت بغيرها لابد من الفعل واضح قال هنا ثلاثة - [01:01:14](#)

بان يغمرهم معنى الرش بان يغمره بلا سيلان والا بان سال عليه فهو غسل. يعني اذا سال الماء هذا ثم غسل تمام؟ قال ولابد من عصر محل البول او جفافه قبل الرش هذا الذي قررته لكم - [01:01:35](#)
تمام؟ حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل. ولابد مع الرش من زوال اوصاف البول هذا ما في التحفة وال نهاية. اما في فتح الجوارد فلم يشترط ازاله الاوصاف. قال يكفيه زوال العلم - [01:01:57](#)

تمام قال والمتوسطة وهي نوعان العينية والحكمية. طبعا التقسيم الى عينيه وحكمية ليس فقط في النجاسة المتوسطة بل في جميع الاقسام لكن هنا يظهر الاثر فيها. قال العينية وهي التي لها لون او ريح او طعم - [01:02:15](#)

فازالتها تكون بازالة لونها وريحها وطعمها فاذا زال لونها وريحها وطعمها فقد زالت ولذا قال لك في الامامش ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله اذا بقي اللون فقط لا يضر - 01:02:38

اذا بقيت الرائحة فقط لا يضره. طيب لو بقي اللون والرائحة يضر او لا يضر. ماذا تفهم يضر اذا محل عدم الظرر اذا بقي اللون وحده او الرائحة وحدها. هنا لا يضر. اما لو بقي اللون والرائحة فهذا يضر. قال ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زوال - 01:03:03

ما معنى عصر زواله ما سورة عسر الزواج؟ قال بان لم ينزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والقرص في الكل يعني غسلته المرة الاولى مع الحث. والقرص ها - 01:03:28

ولم ينزل. المرة الثانية مع الحث والقرص ولم ينزل. المرة الثالثة مع الحث والقرص ولم ينزل. اذا هنا نقول عصر زوال اللوم هنا نقول عشر زوال الريح هذا خلاص يظهر - 01:03:54

هذا يظهر. قال ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله بان لم ينزل بعد الغسل ثلاث مرات مع الحث والقرص كل ومع نحو صابون توقفت الازالة عليه بقول خبير - 01:04:09

يعني شخص خبير قال هذا لا يزول الا بصابون. وانت استعملت الصابون ولم ينزل. مثلا او قال بقول خبير ووجده اي وجد الصابون فالضمير في قوله وجده يعود الى الصابون. قال ووجده بحد - 01:04:26

غوث او القرب حد الغوث سيأتي معنا مية وخمسين مترا حد القرب نحو نصف فرسخ كما في التحفة نصف فرصة تقريبا الأكثر اربعة اربعة كيلو ونص تقريبا. بعض المعاصرین يقول اثنين كيلو ونص - 01:04:46

انا حسبت وحسب سيأتي في في تقريره في صلاة القصر انه اربعة كيلو ونصف حد القرب تمام قال ووجده بحد الغوث او القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم ثم قال ويضر بقاء الريح واللون معا - 01:05:12

اه او الطعام اي ويضر بقاء الطعام طيب يقول قائل كيف اعرف الطعام هل اتدوقي؟ هل يجوز تذوق النجاسة؟ نقول يحرم تذوق النجاسة المتحققة المتحققة يحرم ذوقها اما لو غسلت وغلب على ظنك انها قد زالت فذقت - 01:05:36

واضح؟ هذا لا يدخل في التحرير. محل التحرير في تذوق النجاسة ان تكون النجاسة متحققة تمام قال فان تعذر زوالها عفي عنها شوف الان لاحظ معنـي هذا ايش - 01:06:08

هذا ليس تعذر هذا تعذر تمام قال فان تعذر زوالها ما معنـي تعذر؟ انه لا يمكن ازالتها الا بالقطع. خلاص ما في هم فان تعذر زوالها عفي عنها الى القدرة على زوالها. الى القدرة على زوالها - 01:06:29

لاحظ معنـي اذا بقي اذا تعسر ازالة اللون او تعسر ازالة الريح بهذا الضابط الذي ذكر فان المحل يظهر حقيقة يصبح المحل طاهرا لا نقول هو نجس اعف عنه هذا في التعسر - 01:06:56

يظهر حقيقة لكن في التعذر في التعذر نقول يعنى عنه شوف التعبير يختلف في التعسر ايش نقول المحل طهر حقيقة في التعذر ماذا نقول نقول يعنى عنه عنها الى القدرة على زوالها. ولذلك قال هنا فان تعذر زوالها. عفي عنها - 01:07:15

الى القدرة على زوالها. ثم قال الاستنتاج نقرأ في الاستنتاج او عندكم اسئلة اذا ما عندكم اسئلة نقرأ في الاستنتاج اظن ما في اسئلة كل شيء واضح - 01:07:43

عندك سؤال؟ دقيقـة انت عندك سؤال في اخر؟ عنده سؤال. ما شاء الله ثلاثة خلاص اذا نقف هنا نقف اذا كان هكذا نقف والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:08:02

اه اشي عندي سؤال اه في مسألة ما يحرم على الجنـب؟ نعم اه في طبقة ثانية او فوق من المسجد تكون مقنا للدراسة. يكون ماذا؟ مكانـا للدراسة. اه في المسجد - 01:08:26

نعم. اه وعند طالب اه طلبت طلبت اه حـي الدين. سيأتي ما يحرم بالحيض او لا يأتي ونسـي يأتي ما يحلـم بالحجـ بـارك اللهـ فيـكـ. يـحرـمـ عـلـىـ الجـنـبـ اـذـاـ كـانـ نـسـيـاتـهـ ماـ يـحرـمـ بـالـحـيـضـ - 01:08:46

نتركـهـ الىـ مـوضـعـهـ اـفـضلـ. آهـ هوـ يـسـأـلـ عـنـ الطـالـبـاتـ لـكـ جـنـابـهـ حـيـثـ تـسـأـلـ. آهـ مـاـذـاـ تـسـأـلـ عـنـ مـاـذـاـ عـنـ الـلـبـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ. لـمـنـ؟

للحانض او لحانض؟ سيأتي معنا. موجود. سيأتي في درس قد؟ نعم سيأتي - [01:09:02](#)
بالنسبة للحانض سيأتي. نعم لكن بالنسبة للجنب اذا كان عندك السؤال تفضل الان. للحانض سيأتي ان شاء الله. نعم تفضل سؤال اخر
تفضل. نعم. هذا هذا ثم انتهى. عند المكرفون هنا. نعم تفضل. اه - [01:09:22](#)

في سؤال ياشيخ امرأة تحيض مم نعم آآ تقرأ من اه تمسك او تممس هذا المصحف المترجم. مم نعم. لا نستعجل سيأتي غدا. ما يتعلق
بالحانط سيأتي غدا ان شاء الله. خلاص - [01:09:42](#)

اذا ما لا يوجد شاسع سيعود لقراءة الدرس نعم اريد فيما درسنا. بسم الله. احسن الله اليكم شيخنا. تفضل. آآ السؤال في ما يتعلق
بالتثليس في الفصل. نعم. آآ اذا اعتبرنا العد الذي له قسمان - [01:10:01](#)

مثلا اليدي اليمنى واليسرى. نعم. اه فاذا اذا غسلنا ثلاثا اه العدو اليمنى اه ثلاثا عدو اليسرى هكذا بهذه الطريقة آآ فهل يقال ان
الارجح اننا نغسل اليمنى واليسرى مرتان ثم اليمنى واليسرى ثانية - [01:10:27](#)

الى ثلاثة لأن التثليث هو فرع الكمال ولا كمال بغسل واحد يعني. نحن اذا غسلنا اليدي اليمنى ثلاث مرات واليسرى ثلاث مرات لم يصل
في الفصل الاول اي في الفصلة الاولى حد الكمال. فلا يتكرر اذا - [01:10:53](#)

اه وانما وانما التكرار اصل فرع الكون يعني ومن هذه الناحية يقال انه ارجع يعني. هذا السؤال الاول على كل حال التثليث يحصل
سواء غسل البدن مرة جميع البدن ثم غسله جميعا مرة ثانية ثم غسل جميع البدن مرة - [01:11:13](#)

ثالثا يحصل التثليث بهذا ويحصل التثليث فيما ذكر. ان يغسل شقه الايمن مرة ثم الايسر اخرى ثم الايمين اي ما ثم ما ادبر بحسب ما
وصف الكتاب. يحصل بهذا ويحصل بهذا. فكيف نجيب ان التكرار لا يأتي الا بعد الكمال مولانا؟ كيف - [01:11:37](#)

يعني كيف نجيب ان التكرار لا التكرار لا يأتي بعد الكمال هذا في نفس العضو ليس في عضو اخر انه عضو عضو واحدا يعني. ايوة
بدن الجنب عضو واحد بدن الجنب عضو واحد - [01:11:57](#)

اه واضح؟ بدن شنو بعظ واحد؟ نعم. ولذلك لا يشترط فيه ترتيب. نعم. تمام. ثم السؤال الثاني مولانا اه هل نقول في يعني الخروج
عن السبيل؟ اه من السبيلين اه في مسألة الخروج او الخارج - [01:12:14](#)

يعني اه يبحث اخونا. ولكن هل نقول ان ان الارجح هو الخروج؟ ونأخذ بالخروج اه المعنى الحاصل من المصدر. هو نحن ننتظر منه
النقل غدا. واذا اردت ان تشاركه في النقل ساكون لك من الشاكرين - [01:12:34](#)

فلا نستعجلون ما يكون في درس الغد اليوم. ابشر مولانا. نعم. ثم في هذا مولانا في الجزء المنفصل اه من من الجنب. نعم. هل يجب
غسله ام لا؟ لا يجب غسله. لا يجب. نص الفقهاء على انه لو - [01:12:54](#)

كان جنبا فمثلا بتر منه عضو وصل منه عضو او حلق شعره او قص اظفاره لا يجب عليه ان يغسل فصل جراكم الله خيرا وجزاكم الله
خيرا. خلاص انتهى؟ ما رأيكم؟ نعم عندك سؤال؟ نعم تفضل. غدا ساترك لكم - [01:13:14](#)

فقط عشر دقائق من الاسئلة حتى نقطع خيوطهم في الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم. سؤالي تتعلق بفرض الغسل يعني النية. نعم.
لو كان هناك رجل احدث حدثا اكبر بسبب الجنابة مثلا. ثم - [01:13:35](#)

اراد ان يغسل ثم نرى في القوم لي ونبيه قال في قلبه نويت الغسل لرأف حدث الحيض مثلا. نعم. هل يصحني او اقصوا يعني ايه
امرأة حدث احدث حدثا اكبر بسبب الحي. ثم نوت - [01:13:55](#)

في غسلهن نهاية الغسل لرفع الحدث لا لرفع حدث الجناب هو الرسان هل يصحني ياشيخ؟ بالنسبة للجنب اذا ورفع حدث الحيض
وهو رجل فلا يصح لانه متلاعب لا يتصور منه الحي - [01:14:15](#)

واضح؟ والمرأة اذا نوت رفع حدث الحي وهي نساء او كانت نساء ونوت آآ نوت رفع حدث العضو هي نساء. او كانت حائض
ونوت رفع حدث النفاس فان قصدت المعنى اللغوي فان ذلك يصح منها - [01:14:32](#)

لانه في اللغة يطلق الحي على النفاس والعكس وان قصدت المعنى الشرعي فمحمل تفصيل بين سهو ان يكون ذلك سهوا او ان يكون
ذلك عمدا فان كان سهو صحة وان كان عمدا - [01:14:54](#)

لا يصح للتلاءب. نعم سؤال اخر نعم تفضل ميكروفون للاخوة المستمعين. الذين يتبعون اونلاين. بعضهم يتبع من دول بعيدة. من

01:15:11 مصر بعضهم يعني تكون نص ساعة عنده في الثالثة فجرا -

وهو يتبعنا. اسأل الله عز وجل ان يكتب اجرتهم. امين. السائل قال هل تحصل سنية الغسل غاسل للميت اذا لم يغسل

01:15:38 مباشرة. لانه يصلى عليه ويرجع ثم يصلى في البيت -

هذا نستطيع ان نقول انه تحصل له سنة الغسل خاصة اذا جربنا على قول من قال من فقهائنا واظن منهم العلامة الرملي ان الاغسال

تقضى فاذا فات الانسان غسل من الاغسال المستحبة -

فانه يستحب له ان يقضى ذلك الغسل واضح وبالتالي هذا الشخص اذا فاته او اه صلى ثم بعد ذلك اغسل فانه يتدارك وتحصل له

السنة سواء كان غسله هذا اداء -

اذا وجد من قيد وقت الغسل بانه قبل صلاة المغرب وانا لا اعلم والا يكون قضاء والله اعلم. نعم نعم تفضل. السؤال لو اغسل رجل

01:16:42 ونوى فيه رفع الحدث واستباحة الصلاة مع انه -

ولم يحدث حدث اكبر. فهل يجوز له الصلاة بهذا الغسل ؟ لا. انما تجوز له اذا كان محدثا حدثا اكبر للدرج الحدث الاصغر في الاكبر اما

01:17:03 اذا اغسل مثلا من غير حدث اكبر -

فانه لا يحصل له رفع الحدث الاصغر لا يحصل له رفع الحدث الا اذا انغمس اذا كان بالانغمس. فاذا انغمس في ماء ولو قليلا

01:17:26 ونوى رفع الحدث الاصغر حصل له -

والله اعلم. نعم خلاص نعم ميكروفون للستاذ نعم توفي تفضل تفضل نعم طيب معذرة يا شيخ سؤال اذا اغسل غسل الجنابة اه ثم

01:17:42 عمل فروضه فقط فروض الغسل اي النية والتعيم البدن بالماء. نعم. دون سنته اي دون -

هل تصح الصلاة ؟ نعم تصح الصلاة من اغسل من اغسل فقر ناويا رفع الحدث الاكبر فانه يصح له ان يصلى مباشرة سواء نوى

الوضوء او لم ينوي الوضوء واضح حتى ولو لم ينوي الوضوء حتى ولو نوى عدم الوضوء واظن ذكرت هذه المسألة امس عندما تكلمنا

عن الترتيب -

ذكرت هذه المسألة. نعم. طيب جزاكم الله خير. واياكم. الله يحفظكم. بقي سؤال ها تفضل اسأل بالعربية او اقرأ هذا الميكروفون اقرأ

01:18:41 لا بأس. حتى يستمع الاخوة. بسم الله الرحمن الرحيم -

السؤال الاول اه استدل بعضهم على ان لمس الرجل المرأة الاجنبية بحائل لا ينقض الوضوء لانه لا يعد لمسا. نعم. استدل به على انه

01:18:58 لا يحرم لمسها بحائل. هل يصبح هذا الاستدلال -

هل يحرم لمس المرأة من وراء حائل او لا يحرم الذي اذكره من كلام علامتي بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة واظنه في باب

01:19:20 النكاح انه يحرم الا ليديها -

الا ليديها فاذا لمس يد المرأة من وراء حاء الا يحرم. اما اذا لمس غيرها غير اليدين من بدنها من وراء حائر فانه يحرم هذا الذي اذكره

01:19:44 من كلام العلامة ابن حجر في التحفة. نعم -

في كتاب النكاح. ويمكن للسائل ان يراجعه. نعم. السؤال الثاني هل النية في الوضوء والغسل نيتان ؟ نية الفرض ونية السنة النية في

01:19:59 الوضوء نيتان نية تكون في اوله حتى يحصل له الشواب على السنن التي يفعلها ونية تكون عند غسل الوجه -

وتقدم هذا ايضا هنا وهي مسألة معروفة آ يمكن ان آ يعني ان يراجعها في مصادرها لكن تقدمت اشاره الى هذا في الدرس الماضي

نعم ونفس الكلام في الغسل ان كانت له سنن متقدمة -

ان كانت له السنن متقدمة نعم كالتسمية مثلا وغسل الكفين عادي ينوي النية المستحبة حتى يحصل له الشواب على هذه السنن. فإذا

01:20:45 غسل اول موضع من بدنه اي مما غسله مفروض فانه ينوي النية الواجبة. نعم -

الشعور الثالثة السؤال الثالث آ السؤال حول تمييز الصبي بالعمر؟ مثلا نعتبر سبع سنين فما فوق مميز وما

دونه فلا. المعتمد انهم لم يضبطوا ذلك في -

في هذا الموضع بالعمر. نعم. الحمد لله. الله يحفظكم. نكتفي بهذا. والله اعلم. وصلي اللهم ثم اسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:21:25](#)